

مذكرة تقديم

٢٠١٥ - ١٥٦

طبقا للتعليمات المولوية السامية لصاحب الجلالة، القائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية، فإن عسكريي تجريدة القوات المسلحة الملكية المبعوثين في إطار بعثة الأمم المتحدة إلى جمهورية إفريقيا الوسطى يستفيدون علاوة على مجانية التغذية والتعويض عن الأعباء الخاصة من تعويض عن التجريدة.


ويصرف التعويض المذكور للمعنيين بالأمر بواسطة تسبقات مالية وفق الشروط المعمول بها طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم ١٩٣-٥٩-١ الصادر في ١٥ من صفر ١٣٧٩ (٢٠ غشت ١٩٥٩) بسن نظام المحاسبة المالية لوزارة الدفاع الوطني.

وتقتيد النفقات المخصصة لهذا الغرض في ميزانية إدارة الدفاع الوطني.

الرباط، في ٠٦٠٦٢٠١٥

بאישורه المتمليء لدى رئيس الحكومة
المكلف بصلاحية انتفاضة الدفاع الوطني

الإمضاء : عبد الله الطيف لوزير



مرسوم

١٥٦ - ١٥٥

رقم صادر في
بمنح تعويض عن التجريدة لفائدة العسكريين الملحقين بفوج القوات المسلحة
المملكة المتوجهة إلى جمهورية إفريقيا الوسطى.

رئيس الحكومة،

ووقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

بناء على الظهير الشريف رقم 015-015-1 الصادر في 13 من جمادى
الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات العسكريين المتتقاضين أجرة
شهيرية والتابعين للقوات المسلحة الملكية، كما وقع تغييره وتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 051-058-1 الصادر في 30 من رجب 1377
(20 فبراير 1958) بتحديد مرتبات الضباط وضباط الصف بالدرك الملكي، كما
وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 167-58-2 الصادر في فاتح شعبان 1377 (21 فبراير
1958) بمنح بعض التعويضات للضباط وضباط الصف بالدرك الملكي، كما وقع
تغييره ؛

وبعد الإطلاع على المرسوم رقم 680-56-2 الصادر في 24 من ذي الحجة
(2 أغسطس 1956) بتحديد نظام أجور وتغذية ومصاريف تنقل العسكريين
بالقوات المسلحة الملكية المتتقاضين أجرة تصاعدية خاصة وكذا قواعد الإدارة
والمحاسبة المتعلقة بذلك، كما وقع تغييره وتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 80-2-2 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400
(12 ماي 1980) المنوح بموجبه بصفة مؤقتة تعويضا عن الأعباء الخاصة
لفائدة الموظفين والأعون المدنيين والعسكريين المدعوين للعمل بأقاليم الصحراء
المسترجعة ؛

وعلى المرسوم رقم 84-76-2 الصادر في 9 صفر 1396 (10 فبراير
1976) المتعلق بتغذية العسكريين العاملين بأقاليم الصحراء المسترجعة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 193-59-1 الصادر في 15 من صفر 1379
(20 أغسطس 1959) بتنظيم المحاسبة المالية لوزارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 04-12-1 الصادر في 14 من ربيع الأول
1433 (7 فبراير 2012) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في

بربيع : ٠٣

رقم التأشير : ٥٥٤

وزير الاقتصاد والمالية

امضاء: محمد بوسعيد

الوزير المنتدب لدى رئيس
الحكومة المكلف بالوظيفة
العمومية وتحديث الإدارة

رسم ما يلى :

المادة الأولى :

يستفيد العسكريون من جميع الرتب المتقاضيون أجرة شهرية وأجرة تصاعدية خاصة والملحقين بفوج القوات المسلحة الملكية المتوجه إلى جمهورية إفريقيا الوسطى من نفس الحقوق المرتبطة بالأجرة والمكافآت والتعويضات التي يستفيد منها العسكريون بالقوات المسلحة الملكية المنتشرون في المنطقة الجنوبية بالمملكة. وينحون زيادة على ذلك تعويضا عن التجريدة.

المادة الثانية :

تحدد المبالغ اليومية للتعويض عن التجريدة كما يلى :

- الضباط من رتب جنرال، كولونيل ماجور وكولونيل 300 درهم ؛
- اليوتان كولونيل وكومندان 200 درهم ؛
- القبطان، الملائم والملازم ثان 150 درهم ؛
- المترشح، المساعد الأول والمساعد 100 درهم ؛
- الرقيب الإداري، الرقيب الأول، الرقيب والعريف الأول 70 درهم ؛
- العرفاء والجنود 50 درهم.

المادة الثالثة :

يخول الحق في التعويض عن التجريدة ابتداء من 28 دجنبر 2013 وينتهي العمل به من تاريخ العودة إلى المغرب بصفة نهائية.

تقيد النفقات المطابقة في ميزانية إدارة الدفاع الوطني.

المادة الرابعة :

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

الرباط، في